

**Changes in the value of money and their effect on the payment of reduced blood money - A jurisprudential study**

م. م. جميله حسين سلطان الجواري\*

M.M. Jameelah Hussein Sultan Al-Jawari

البريد الإلكتروني: [jameela.su@uomosul.edu.iq](mailto:jameela.su@uomosul.edu.iq)

رمز اوركيد: <https://orcid.org/0009-0004-1809-9237>

**ملخص**

هدف البحث إلى بيان أثر تغير النقود في استيفاء الدية المخففة، باعتبار تغير النقود من القضايا الفقهية المعاصرة التي برزت مع التطور الاقتصادي وتقلبات النقود والعملات ، مما يترتب على ذلك من التزامات مالية عند تقدير الدية المخففة وأدائها، بدأ البحث بتعريف الدية وأحكامها الشرعية، وتقديرها في الفقه الإسلامي مع الأدلة من الكتاب والسنة النبوية ، ثم تناول تطور النقود عبر العصور، وبين أسباب تغير قيمتها واثرها في ايفاء الديون، وكذلك ناقش البحث تقدير الدية بالنقود واقوال الفقهاء فيها، وتوصل البحث إلى استيفاء الدية بالمثل اذا كان التغير يسيرا دون زيادة أو نقصان ، أما إذا كان التغير كبيرا تدفع الدية بالقيمة قياس على قضاء الديون وهو مذهب المالكية لكي لا يقع الغبن على ولي المجنى عليه.

**Abstract:**

The purpose of the research is to explain the effect of the change of money in the fulfillment of the abbreviated debt, with the validity of the change of money from the contemporary jurisprudential issues that emerged with the economic development and the frauds of money and currency, and the resulting financial obligations when estimating the abbreviated debt and payments, the research began with the definition of the abbreviated debt and the Islamic rulings, and estimates in Islamic jurisprudence with the evidence from the book and the Prophetic Sunnah, then dealing with the development of money throughout the ages, and the reasons for the changes in prices and the

\* جامعة الموصل /كلية العلوم الإسلامية /قسم الشريعة.

effects on the payment Debts, as well as the controversy of the search for the determination of the debt in money and the opinions of the jurists in it, and the search for the satisfaction of the debt in the same way if the change is easy without increase or decrease, but if the change is large, the debt is paid with a value comparable to the settlement of the debts, which is the Maliki doctrine, so that Al-Ghaban does not fall on the guardian of it.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد صل الله عليه وسلم وعلى أصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الآجال والعاجل، وتعد الدية من العقوبات المالية المقدرة في الفقه الإسلامي، والدية جعلت للتخفيف عن ورثة المجني عليه، وتكون في القتل الخطأ أو شبه العمد، وفي القتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص، وهي مقدرة من قبل الشارع بأنواعها الثلاثة، والاصل بالدية الإبل، لكنها قد تقدر بالنقود، وهذه النقود تتأثر بالتضخم أو انخفاض العملة وارتفاعها لذلك يأتي هذا البحث لبيان أثر تغير النقود على استيفاء الدية المخففة.

## أهمية البحث:

١-ارتباط الموضوع بالقضايا المعاصرة ومنها قضية الدية المخففة لكثرة الحوادث بوسائل المواصلات الحديثة والحوادث التي تقع دون قصد من فاعله.

٢-تقدير الدية يرتبط بمقاصد الشريعة ومنها حفظ النفس، وتقدير الدية تؤدي إلى حفظ حقوق أولياء المجني عليه.

٣-قلة الدراسات المتخصصة في الدية المخففة لأن اغلب الدراسات تتناول الدية بشكل عام.

## أسباب البحث:

١-أهمية الدية المخففة شرعا لان الدية من الكفارات التي تتعلق بحقوق العباد

، والتي يجب ان تؤدي على الوجه الذي امر بها الشرع.

٢- ندرة الدراسات المتخصصة الى الرغم من أهمية الموضوع.

الرغبة في معرفة اقوال الفقهاء في موضوع الدية المخففة.

٣- عدم استقرار العملة والتغير الحاصل في قيمتها تؤثر في الدية المخففة لأنها تكون مؤجلة في ثلاث سنين.

#### اهداف البحث

- ١- بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بتغير قيمة العملة وأثرها في استيفاء الدية المخففة.
- ٢- بيان مفهوم الدية المخففة ودليلها من الكتاب والسنة.
- ٣- بيان أثر التضخم في قيمة العملة على الدية المخففة.

#### الأبحاث السابقة:

قلة الدراسات المتخصصة في الدية المخففة وأثر تغير قيمة العملة على دفع الدية المخففة.

#### الصعوبات:

- ١- قلت الدراسات المتخصصة بتغير قيمة العملة.
- ٢- صعوبات تقدير قيمة الدية المخففة لارتباطها بقيمة الإبل.
- ٣- التضخم وتغير القيمة الشرائية للنقود يؤثر على تقدير قيمة الدية المخففة بالنقود.

#### منهجية البحث

- ١- استقراء النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالدية المخففة.
- ٢- اتباع المنهج التحليلي، لتحليل أثر تغير النقود على استيفاء الدية.
- ٣- رد الآيات القرآنية الى سورها..
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الاصلية.
- ٥- توثيق المعلومة في الهوامش وقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الدية

المطلب الثالث: مقادير الدية في النفس في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تغير قيمة النقود وأثره في استيفاء الدية المخففة

المطلب الأول: ماهية النقود.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على قوة العملة.

المطلب الثالث: اقوال الفقهاء في سداد الدين عند تغير قيمة العملة.

المطلب الرابع: اقوال الفقهاء في دفع الدية بالنقود.

المطلب الخامس: أثر تغير النقود في استيفاء الدية المخففة.

المبحث الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:

الدية لغة: ودي: حق القتل، وقد وديته ودياً، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: "د فلانا وللاتين ديا، وللجماعة دوا فلانا". (١)

الدية. يقال: عقلت القتل أعقله عقلاً، إذا أديت ديته (٢).

الدية اصطلاحاً: جمع ديات، وهي: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية". (٣)

مشروعية الدية

من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ (٤)

(١) - ينظر: لسان العرب، بن منظور، ٤٦٢/١١.

(٢) - مقاييس اللغة بن فارس، ٧٠/٤.

(٣) - ينظر: الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨)، ١٩٩/٤.

(٤) - النساء: ٩٢.

وجه الدلالة من الآية قوله تعالى (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً. (١)

من السنة النبوية

- ١- عن ابي هريرة رضى الله عنه قال ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها)). (٢)
- ٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية مئة من الإبل). (٣)
- وأول من سنها مئة عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الاجماع:

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في القتل الخطأ، (٤) دليلهم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

المطلب الثاني: أنواع الدية

الدية تقسم حسب الجنائية إلى قسمين:

- ١- دية النفس  
٢- ودية ما دون النفس.

(١) - جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٠/٩.

(٢) - صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ٩، ١١/ رقم الحديث: ٦٩١٠.

(٣) - سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ٥٧/٨. رقم الحديث: ٤٨٥٣. حديث مرسل

(٤) - الاجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (دار مسلم - قطر)، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ١٢٠.

**أولاً: دية النفس:**

دية النفس تنقسم إلى: ثلاثة أقسام

**أولاً: دية العمد:**

تكون دية القتل العمد إذا لم تتوافر شروط القصاص أو سقط بسبب من الأسباب كالعفو، وهي دية مغلظة، وتجب دية العمد في مال القاتل ولا تتحملها العاقلة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجني جان إلا على نفسه"<sup>(١)</sup>، ولأنه يجب بدل المتلف على المتلف، ويجب أن يختص الجاني بتحمل ضرر جنايته؛ لأنها أثر فعله ودية القتل العمد دية مغلظة ويجب أن تكون حالة :

١- مقسمة على ثلاثة أنواع من الإبل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «: من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتثديده العقل"<sup>٢</sup>

فإن لم يكن هناك إبل، وجب أن تدفع قيمتها بالغة ما بلغت.

٢- أن تكون في مال الجاني لا تحمل العاقلة شيء من الدية.

٣- أن تجب حالة معجلة غير مؤجلة. <sup>(٣)</sup>

**ثانياً: دية شبه العمد:**

تعريف شبه العمد: أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة. <sup>(٤)</sup>

(١) - سنن الترمذي، / محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقق: المترجم: أحمد بن محمد شاكر، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ٤/٤٦١، رقم الحديث: ٢١٥٩. حديث حسن صحيح.

(٢) - سنن الترمذي، ابواب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ٤/١١. رقم الحديث: ١٣٨٧. حديث حسن.

(٣) - ينظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، ٧/٨٨.

(٤) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٧/٥٧٢١.

القتل شبه العمد لا قصاص فيه انما فيه الدية وتكون دية مغلظة على العاقلة وهي مائة من إبل، عن عبد الله بن عمرو قال " رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها" <sup>١</sup>

١- تقسم أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه.

٢- أن الدية في شبه العمد على العاقلة.

٣- تدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية. والعاقلة هم عصابة الجاني ما عدا الأصول والفروع.

الفرق بين دية العمد ودية شبه العمد في العمد تكون الدية على الجاني وتكون حالة، وأما في دية شبه العمد فتكون على العاقلة، وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية.

ثالثا: القتل الخطأ: هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل، مثل لو سقط شخص على غيره فقتله، أو رمى صيدا فأصاب إنسانا. ولا قصاص في الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء لأنه وقع بغير قصد من الجاني. (٢)

دية القتل الخطأ:

وهي مائة من الإبل

١- مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثانية، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

٢- تكون على العاقلة،

٣- موزعة على ثلاث سنوات. (٣)

المطلب الثالث: مقدار دية النفس في الفقه الإسلامي

الدية في الفقه الإسلامي تختلف حسب الجناية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية القتل العمد

دية الحر المسلم ألف متقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل.

(١) - سنن أبي داود، السجستاني، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ٤/١٩٥. رقم الحديث: ٤٥٨٨. حديث حسن.

(٢) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٣٤.

(٣) - ينظر: المصدر نفسه.

إن كانت دية قتل متعمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهن الحوامل، الدليل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمنا متعمدا، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية» (١)

### العفو عن الدية

لأولياء المقتول العفو عن الدية كلا أو جزءا منها، لأن الله تعالى جعلها حقا للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية أن لا يتهددها الحقد والكره والاحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه، فذلك هو الأفضل، قال تعالى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) «البقرة ١٧٨»

القسم الثاني دية ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس الجنائية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة. ٣

الدية في ما دون النفس ينظر إلى العضو المقطوع وأهميته، وهي أما ان تكون دية كاملة، أو بعض من الدية حسب أهمية العضو المقطوع وخطورته.

فالدية كاملة تثبت في قطع كلتا اليدين من مفصلهما، والرجلين، والانف، أي قطع ما لان منه وهو المنخرين والحاجز، والجفون الأربعة، والعينين، واللسان، والشفيتين. (٤)

الدليل: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي

(١) - سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ٤/١٧٣. رقم الحديث: ٤٥٠٦. حسن صحيح

(٢) - البقرة: ١٧٨.

(٣) - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٣٧.

(٤) - ينظر الفقه المنهجي، البغا، ٨/٤٢.

المنقلة<sup>١</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل اصبع من أصابع اليد أو الرجل، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة<sup>٢</sup> خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار». (٣)

**المبحث الثاني: تغير قيمة النقود وأثره في استيفاء الدية المخففة :**

#### المطلب الأول: ماهية النقود

#### تعريف النقود لغة واصطلاحاً

**تعريف النقود لغة:** النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه.

ومن ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره. (٤)

النقد: تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها. (٥)

تعريف النقود اصطلاحاً: هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط. (٦)

المادة (١٣٠): النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة. (٧)

وظائف النقود

للنقود عدة وظائف هي:

١-النقود وسيط للتبادل.

٢-النقود مقياس للقيم أو أداة للتحاسب.

٣-النقود معيار للمدفوعات الآجلة.

٤-النقود مخزن للقيمة.<sup>٨</sup>

(١) - المنقلة: وهي التي تنتقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من محل إلى آخر، سواء أوضحتها وهشمتها أم لا.

ينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - ياسر النجار، ٢١/٥٠٣.

(٢) - وهي التي توضح العظم، أي تبينه، وفيها القصاص إذا كانت عمداً. ينظر موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، النجار.

(٣) - سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ٥٧/٨. رقم الحديث: ٤٨٥٣.

(٤) -مقياس اللغة، بن فارس، ٥/٤٦٧.

(٥) - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١١٨/٥).

(٦) - مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، ١٣٩٨.

(٧) -كتاب مجلة الاحكام العدلية مجموعة من المؤلفين، ٣٢

(٨) -مقدمة في النقود والبنوك، رضا عبد السلام، ٥٦.

## أنواع النقود

للنقود عدة أنواع هي:

١- النقود السلعية

٢- النقود المعدنية

٣- النقود الورقية

٤- النقود المصرفية

## أولاً: النقود السلعية

النقود السلعية هي أقدم أنواع النقود التي كانت تستعمل في المجتمعات القديمة كوسيط للتبادل السلع بين الافراد، وكانت تختلف من بيئة إلى أخرى، وكان اختياره يختلف تبعاً للنواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتبعاً لعادات المجتمع واذواقه، وعلى العموم كانت السلعة المتخذة عامة المنفعة لديهم، ويرغب افراد المجتمع فيها. كانت الماشية تتخذ نقود في مجتمعات الرعي، والمحاصيل الزراعية في المجتمعات الزراعية، وأدوات الزينة في مجتمعات الصيد، فالعرب في العصر الجاهلي استخدموا الإبل والغنم، واستخدم بعض القبائل الافريقية البقر والماعز، وفي اليونان كان للثور دور مهم للتبادل التجاري، واستخدم اهل التبت رزم الشاي، واهل فرجينيا رزم التبغ واستخدم الهنود الصوف والسكر، وتعد الماشية اقدم نقود عرفت البشرية.

## عيوب النقود السلعية

النقود السلعية حلت مشكلة المقايضة<sup>١</sup> بين افراد المجتمع لكن للنقود السلعية عدة عيوب هي

## ١- تعرضها للتلف

معظم السلع النقدية كانت استهلاكية، واهم السلع التي راجت رواجاً نقدياً هي الماشية، غير انها كانت معرضة للموت، وللمرض المفاجئ وللوباء.<sup>٢</sup>

## ٢- عدم قابليتها للتجزئة

(١) -المقايضة: هو مبادلة عين بعين أو هي بيع السلعة بالسلعة، أي: مبادلة مال بمال غير النقدين. الفقه الميسر، الطيار، ١٩/٦.

(٢) - ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها واحكامها، احمد حسن، دار الفكر (دمشق - بيروت)، ط١، ١٩٩٩م، ١٠٢، ١٠١.

فالمبيعات منها ما هو ثمين ومنها ما هو رخيص القيمة، فإذا كانت الماشية هي النقود، وإراد ان يشتري رطلين من الزيت، وكان قيمة الشاة أكثر من الرطلين، فلا يمكن تجزئة الشاة وهذه من عيوب النقود السلعية.

### ٣- عدم تماثل وحداتها

فالدواب ليست على صفة واحدة، سواء كانت ابلا، أو غنما، أو ثيرانا، فمنها السمين ومنها الهزيل. كذلك الحال في المحاصيل الزراعية منها الجيد ومنها الرديء، فليس كل أنواع القمح او الرز متشابهة، ولذلك يتفاوت الطلب من نوع إلى اخر.

### ٤- صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها

إذا كانت الماشية هي النقود، تستلزم ان يهتم بها صاحبها كي لا تضل ولا تقع فريسة للضواري، وتتطلب ان يخصص لها مكان مناسب للمحافظة عليها. ايضا تكلف نفقة لحفظها، وصعوبة حملها إلى السوق، وإذا كان النقود قمحا وارد أن يشتري جملا فإنه يتكلف بحمل القمح الى السوق.

من هنا أدرك الناس أنه لا بد من اتخاذ نقود من نوع اخر تتلاشي فيه صعوبات النقود السلعية.

### ثانيا: النقود المعدنية

ظهرت النقود المعدنية بعد النقود السلعية نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية، وازدياد التبادل التجاري، جعل من الصعب الاستمرار في تداول النقود السلعية، فظهرت فكرة إيجاد أداة أخرى ميسرة تسهل لهم عملية التبادل، وتنتهي عيوب النقود السلعية، فظهرت النقود المعدنية.

### ماهية النقود المعدنية

كان المعدن يلقي قبولا عاما عند الناس قبل ان يستخدم وسيط في التبادل، فالمعادن الثمينة كان يتخذ منها الحلى والزينة، أما الحديد فكان يصنع منه الفؤوس وأدوات الحراثة.

لما اتجه الناس إلى المعادن لاتخاذها أداة لتبادل السلع استعملوا أولا البرونز، ثم الحديد، ثم النحاس ثم بعد ذلك اتخذوا الذهب والفضة أداة للتبادل، فأول ما استخدم اليونانيون من المعادن الحديد، أما الرومان فاستخدموا النحاس، ولم يكن الحديد والنحاس يستخدم في عمليات التبادل الكبيرة. (١)

(١)-ينظر: المصدر نفسه، ١٠٧.

وبعد اتسع التبادل التجاري ظهرت الفضة ثم الذهب لانهما معدنان يتميزان بالقيمة الثمينة العالية مع صغر الحجم بالنسبة إلى المعادن الأخرى.

**والنقود المعدنية نظامان**، نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين، فإذا تبنت الدولة معدنا واحدا وأعطته قوة إبراء غير محددة، يطلق على نظامها نظام المعدن الواحد سواء كان مبنيا على الذهب أم على الفضة ولا مانع من وجود عملة مساعدة. أما نظام المعدنين، فهو أن تتبنى الدولة المعدنين الذهب والفضة وتجعلهما نقدين رئيسيين، وأن تسبغ عليهما قوة إبراء غير محددة، بمعنى أن المدين يكون موفيا دينه إذا سد دينه بأي من النقدين.

**لا بد من توفر عدة شروط في هذا النظام هي:**

- ١- تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد في كل من المعدنين.
- ٢- الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من كلا المعدنين بقوة إبراء غير محددة في الوفاء.
- ٣- إطلاق حرية الأفراد في تحويل سبائك أي من المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس وذلك، لتتساوى قيمة الذهب النقدية مع قيمته السلعية.
- ٤- حرية سك الذهب دون تحمل أية كلفة لمنع زيادة القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية.
- ٥- ضمان حرية استرداد الذهب للمحافظة على القيمة الداخلية للعملة مع قيمتها الخارجية. (١)

### ثالثا: النقود الورقية

ظهرت النقود الورقية نتيجة لتطور حقبة طويلة من الزمن ، وقد سميت النقود الورقية ب(البنكنوت) وهو تعهد مصرفي بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب.(٢).

ظهرت النقود الورقية أول مرة في الصين سنة ٩١٠م، وكانوا يتداولونها في بداية الأمر على أنها مغطاة بمعدني الذهب والفضة ١٠٠% وفي القرن العاشر أصدرت السلطات الصينية نقودا ورقية لا يقابلها غطاء كامل، وما أن أهل القرن الثاني عشر حتى عرف الصين الأوراق النقدية غير القابلة للصرف.

وعرفت السويد الأوراق النقدية سنة ١٦٦١م كان يصدرها بنك اتوكهوم، وكذلك إنكلترا وهولندا. (٣)

(١) - ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، احمد حسن ،١٠٨.

(٢) - ينظر: الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، ٩٦.

(٣) - ينظر: النقود والتوازن الاقتصادي ، سهير محمد السيد ،مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٠م، ٧٧.

## أنواع الأوراق النقدية

### ١- النقود الورقية النائبة

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبائك الذهبية المودعة في البنوك فهي تنوب عن النقود المعدنية في التداول، وتستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التي تقابلها ويكون غطاؤها من النقود المعدنية ١٠٠%. وكانت تلقى قبولا عاما لكونها قابلة للصرف بالذهب.

### ٢- النقود الورقية الوثيقة

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب والفضة جزءا من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود. سميت بالنقود الثابتة لأن جزءا من الأوراق لا يقابله رصيد معني، وإنما تعتمد على ثقة الجمهور بالجهة المصدرة. النقود الوثيقة والنائبة ليس لهما وجود اليوم.

### ٣ النقود الورقية الإلزامية

النقود الإلزامية هي النقود الشائعة اليوم ، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م ، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى الذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب .والزمت الدول الافراد قبول هذه الأوراق فسميت أوراقا نقدية؟ إلزامية، ولا يشترط أن تكون مقابلها نسبة معينة من الذهب .

كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات الي تطبعها البنوك المركزية. (١)

## مزايا النقود الورقية

- ١- سهولة حملها، حيث إنها أخف من النقود المعدنية.
- ٢- نقل الأوراق النقدية من مكان لآخر أقل تعرضا لخطر الطريق من غيرها.
- ٣- إمكانية إصدارها بفئات تتلاءم حجم المعاملات المختلفة.
- ٤- نفقات طبعتها أقل تكلفة من نفقات سك المعادن.
- ٥- الأوراق النقدية وسيلة ميسرة لمواجهة التمويل الحكومي عند الضرورة. (١)

(١) -ينظر: النقود والتوازن الاقتصادي، سهير حسن، الإسكندرية، ١٩٨٠، ٢٩٠.

**رابعاً: النقود المصرفية**

وجدت النقود المصرفية، أو نقود الودائع، لتسهل عمليات المبادلة المالية وهي وسيلة للحفاظ على النقود الورقية من السرقة والضياع، سميت بالمصرفية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع أوراق نقدية فيه، وأحياناً يطلق عليها تعبير النقود الخطية، لأنها تتداول من شخص إلى آخر

عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى آخر. (٢) وسميت النقود المصرفية بهذا الاسم نسبت إلى المصرف أو البنك الذي يقوم بإيداع أوراق نقدية فيه، كما يطلق على المقود الخطية، لأنها تتداول من شخص إلى آخر عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى حساب آخر. (٣)

**المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على قوة العملة**

تتأثر قوة العملة بعدة عوامل تؤثر في قوة العملة أو انخفاضها وهذه العوامل هي التي تحدد قيمة العملة أو استقرارها وأهم هذه العوامل:

**١- الاستقرار الاقتصادي**

يتمتع الاقتصاد المستقر ذات معدل التضخم المنخفض والنمو المطرد والسياسة المالية السليمة عادة بعملات أقوى، فالاستقرار الاقتصادي يغرس الثقة في المستثمرين، ويجذب رأس المال، مما يعزز قوة العملة.

**٣- التجارة**

غالباً ما يدعم الفائض التجاري للبلد عملته، بسبب زيادة الطلب على الصادرات، وعلى العكس من ذلك، فالعجز التجاري يضعف العملة، لأنه يتطلب تدفق العملة الأجنبية لتمويل الواردات.

**٣- أسعار الفائدة**

أسعار الفائدة المرتفعة تجذب الاستثمار الأجنبي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة المحلية وتعزيزها مقارنة بالعملات الأخرى وتلعب سياسات البنك المركزي دوراً حاسماً في تحديد أسعار الفائدة والتأثير على قوة العملة.

(١) - ينظر: تغير قيمة النقود

وأثره في سداد الدين في الإسلام، جمال رضا حسن أبو فرحة، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٥م، ٣٠.

(٢) - ينظر: النقود والبنوك، عبد المنعم المبارك، وأحمد الناقية، ٢٧.

(٣) - ينظر: النقود والمصارف، كمال شرف، وهاشم أبو عراج، ١٧.

#### ٤- الاستقرار السياسي

يقلل الاستقرار السياسي من حالة عدم اليقين، ويعزز ثقة المستثمرين، مما يدعم قوة العملة. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم الاستقرار السياسي يمكن أن يضعف العملات حيث يبحث المستثمرون عن ملاذات أكثر أماناً لرؤوس أموالهم.

#### ٥- حالة الاحتياطي

يعزز تصنيف العملة كعملة احتياطية القبول العالمي والطلب على هذه العملة، وهو ما يزيد من قوتها. وتتمتع العملات الاحتياطية، مثل الدولار واليورو، باستخدام واسع النطاق في التجارة والتمويل الدوليين، مما يمنحها المزيد من المنعة المالية والثقة<sup>١</sup>.

#### المطلب الثالث: اقوال الفقهاء في سداد الدين عند تغير قيمة العملة

من المسائل التي يختلف فيها الناس سداد الدين عند حدوث تغير في قيمة العملة نتيجة لانخفاض في قيمة عملة بسبب التضخم أو عدم الاستقرار السياسي لبعض الدول، وقد يكون هذا الانخفاض كبيراً فيؤدي إلى اضرار بالذي عليه دين، اختلف فيه على ثلاثة اقوال:

القول الأول: سداد القرض بالمثل، هو ان يسدد بالعملة نفسها ويسدد نفس المبلغ دون زيادة لمراعاة تغير العملة، وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية<sup>٣</sup>، والشافعية، والحنابلة، وعللوا ذلك أن الزيادة أو النقصان على المثل ربا لا يجوز.

قال السيوطي " تترتب الفلوس في الذمة بأمر منها: القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت"<sup>٤</sup>

(١) - ٦ نقاط لفهم قوة العملة وتأثيرها الاقتصادي العالمي، أحمد أبو الطرابيش، مقال الكتروني، ٢٤-٢/٥/٥.

<https://www.aljazeera.net/ebusiness>

(٢) - ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]

، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، ٥٩.

(٣) - ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦٠/٥.

(٤) - الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،

بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١١٤/١.

القول الثاني: سداد الدين بالقيمة عند التغير في العملة، فينظر إلى قيمة الدين أما بالسلع الأساسية، أو يقيم بما يقابله من الذهب. وهو قول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، فيرد الدين بقيمته إذا طرأ على العملة تغير في القيمة من ارتفاع أو انخفاض في يوم ثبوت الدين في الذمة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: التفريق بين التغير الفاحش والتغير اليسير، ذهب المالكية إلى أنه إذا كان تغير الفلوس يسيراً رد المقترض المثل، وإذا كان التغير فاحشاً رد القيمة، لتضرر المقترض بالتغير الفاحش دون اليسير. (٢)

#### المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في دفع الدية بالنقود

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية واختلفوا فيما سواها. الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (٣). وتثبت الدية بالسنة النبوية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر". (٤)

اختلف الفقهاء في أصول الدية

١- أصل الدية عند الحنفية أنها تقضى من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، (٥)، أما مقدار الدية عند أبي حنيفة في الأحرار ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة أو مائة من الإبل كل واحدة أصل. (٦) أصل. (٦)

(١) - ينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ)، ٧٩.

قدم لها وحققها وعلق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) - ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد الرهوني، ١٢٠/٥.

(٣) - النساء: ٩٢.

(٤) - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ١٨٤/٤. رقم الحديث: ٤٥٤١.

(٥) - ينظر، بدائع الصنائع، الكساني، ٢٥٤/٧

(٦) -- تحفة الفقهاء، علاء السمرقندي، (ت ٥٣٩ هـ - ٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ١٠٦/٣

٢- والمالكية ان مقدار الدية في الحر ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة أو مائة من الإبل كل واحدة أصل، وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم (١).  
وقال أبو يوسف ومحمد كذلك وقالوا " من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء (٢)

٢- الإبل أصل في الدية عند الشافعية وفي النفس مائة من الإبل (٣)، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة، فقال "ألا وإن قتيل الخطة العمدة؛ بالسوط والعصا والحجر، مئة من الإبل" (٤)

٣- أن أصل الدية عند الامام أحمد هي، الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين"، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت"، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية" (٦).

**ثمرة الخلاف:** إذا تنوعت الأصول فإن الجاني بالخيار في احضار أي نوع من الدية، ومتى أحضر الدية لزم الولي أخذه من المجني عليه وعدم المطالبة بغيره.

### المطلب الخامس: أثر تغير النقود في استيفاء الدية المخففة

(١) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد، ٧٢٨.

(٢) - المصدر السابق، ٣/١٠٦.

(٣) - ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ١٢/٢١٠.

(٤) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٦٧/٨، رقم الحديث: ٤٧٩٤

(٥) - المغني، لابن قدامة، ٣٦٨/٨.

(٦) - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ٤/١٨٤.

تقدير قيمة الدية بالنقود بدل الإبل

تحديد دية المسلم الحر الذكر بواحد من الأنواع التالية

- ١- مائة من الإبل.
- ٢- ألف دينار من الذهب.
- ٣- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين"<sup>(١)</sup>.

العرف في تحديد الدية

الدية حسب العرف في العراق

أن الدية في العرف العشائري متغيرة تبعا لتغير الزمان والظروف، وصلت في بعض الحالات الى مستويات معيبة لا تتناسب مع كرامة الإنسان حيث بلغت بعض الديات كما أخبرني من حضر وقائعها الى حدود "مليون ونصف مليون دينار عراقي وهو مبلغ زهيد لا يساوي قيمة تكاليف "مجلس الفاتحة سبب التدني في نصاب الدية العشائرية هو:

١- الأعراف العشائرية وهي في أغلبها لا تأخذ بعين الاعتبار نصاب الدية الشرعية في القانون الإسلامي.

٢- غلبة المحسوبيات والمنسوبيات على مجالس حسم نصاب دية القتل.

٣- حضور بعض رؤساء العشائر وتدخلهم في التتقيص من "الدية" معتبرين ذلك من باب الوجاهة لهم بين الحاضرين ولو على حساب حق من يرث "المقتول".

٤- ميل البعض الى الإسراف بدون مبرر.

٥- يطغى على أغلب مجالس الفواتح الاهتمام بالجوانب المادية والمظاهر الشخصية دون الحرص

على الجوانب الشرعية وما ينعكس على روح المتوفي.<sup>٢</sup>

دفع الدية عند تضخم العمل

الدية في المملكة العربية السعودية

وقد صدر فتوى بتحديد الديات قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٠) (وتاريخ ١٣٩٦ / ٨ / ٣٠ هـ المتضمن أن مقدارها في العمد وشبه العمد خمسة وأربعون ألف ريال، وفي الخطأ

(١) - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية، ٦٠١/٦، رقم الحديث: ٤٥٤٢. حديث: ضعيف.

(٢) - ينظر: الدية الشرعية والعرف العشائري علي التميمي، أكتوبر ٢٧، ٢٠١٢.

أربعون ألف ريال وذلك تقديراً لقيمة الإبل في ذلك التاريخ، ثم جرى زيادتها بعد ذلك إلى مئة وعشرة آلاف ريال للعمد وشبه العمد، ومئة ألف ريال للخطأ وذلك استناداً على ارتفاع قيمة الإبل (١) الدية في الأردن

وبعد سؤال أهل الخبرة عن قيمة مائة من الإبل في البلاد الإسلامية المجاورة التي تتوافر فيها الإبل تبين أنه يعادل عشرة آلاف دينار أردني وقد اطمأن المجلس إلى هذا التقدير لأنه موافق لما قدرت به الدية في بلدان إسلامية مجاورة، وبناء على ذلك قرر المجلس أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني. ٢

نلاحظ ان مقدار الدية يختلف من بلد الى اخر حسب قرارات مجلس الإفتاء في كل بلد والملاحظ عندنا في العراق الدية تكون حسب العرف فتجب الدية المخففة على الجاني في حالة وقع القتل خطأ بدون قصد على المجني عليه، عندها تثبت الدية لولي المجني عليه على القاتل خطأ أو أصاب المجني عليه أصابه توجب الدية على المجني، وتكون دية القتل الخطأ مؤجلة على ثلاث سنوات، تدفع في كل سنة ثلث الدية وتكون على عاقلة الجاني، تكون الدية مقسمة على ثلاث سنين تدفع في كل سنة ثلث الدية ، وفي السنة الثالثة وقبل تسديد الجزء الأخير من الدية المخففة يحصل تغير في قيمة العملة ، عندها ينظر في التغير الحاصل فيفرق بين التغير الفاحش والتغير اليسير، فإذا كان التغير يسيراً دفع الجزء المتبقي من الدية دون زيادة ولا نقصان ، أما إذا كان التغير كبير دف الدية بالقيمة قياس على قضاء الدين وهو ما ذهب إليه المالكية لكي لا يقع الغبن على ولي المجني عليه .

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، توصل البحث إلى أن تقدير الدية بالنقود جائز شرعاً وتتحقق به العادلة، والاعتماد على قيمة الإبل عند دفع الدية إلى أولياء المجني عليه، ومراعاة القيمة وقت استيفاء الدية. توصل البحث عدة نتائج هي :

### اهم النتائج

١- فالدية المخففة هي مقدرة من قبل الشارع.

٢- يجوز تقدير قيمة الدية بالنقود بدل الإبل لصوبة توفر الإبل في اكثر المناطق.

(١) - ايظنر: لفقہ الميسر، عبدالله الطيار، ٩٧/٧.

(٢) - قرارات مجلس الإفتاء، قرار رقم: (١٢) تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية، ٢٠١٥/٣/١.

٤- إذا كان تغير النقود يسيرا دفع الجزء المتبقي من الدية دون زيادة ولا نقصان، أما إذا كان التغير كبيرا دفع الدية بالقيمة قياس على قضاء الدين.

### التوصيات

١- دعوة المجاميع الفقهية إلى دراسة تغير النقود واثر في استيفاء الدية المخففة وإصدار القرارات في المسألة.

٢- مراعاة قيمة الحقيقية للدية عند استيفاء الدية لكي لا يحصل غبن عند دفع الدية لورثة المجني عليه

### المصادر والمراجع:

#### القران الكريم

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، دار الفكر، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

٤- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

٥- تنبيه الرقود على مسائل النقود، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.

٦- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٧- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، جمال رضا حسن أبو فرحة، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٥م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٩- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٠- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد الرهوني.

- ١١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- ١٣- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها جماعة، قُرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي، ط١، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.
- ١٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١١هـ، وطبعة دار طوق النجاة، تحقيق د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٥- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- ١٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١٩- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م.
- ٢٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨-١٣٨٩هـ.
- ٢٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ودار الفكر، بيروت.
- ٢١- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر.
- ٢٢- النقود والبنوك، عبد المنعم المبارك، أحمد الناقة.
- ٢٣- النقود والتوازن الاقتصادي، سهير حسن، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- ٢٤- مقدمة في النقود والبنوك، رضا عبد السلام.

## Source and references

## Koran

١- Paper money in the Islamic economy: its value and rulings, Ahmed Hassan, Dar Al-Fikr, Damascus-Beirut, 1st edition, 1999 AD

٢- The Beginning of the Diligent and the End of the Moderate, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1420 AH / 1999 AD.

٣- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Al-Jamaliyya Press, Egypt, 1st edition, 1327-1328 AH.

٤- The effort was made in editing questions about the change of money, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad al-Khatib al-Umari al-Tamartashi al-Ghazzi al-Hanafi (d. 1004 AH).

٥- Warning against slumber regarding matters of money, Muhammad Amin Effendi, famously known as Ibn Abidin (d. 1202 AH), Dar Saadat, Istanbul, 1325 AH / 1907 AD.

٦- Tuhfat al-Fuqaha', Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1994 AD.

٧- Changes in the value of money and its impact on debt repayment in Islam, Jamal Reda Hassan Abu Farha, PhD thesis, An-Najah National University, Nablus, 2005.

٨- Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1419 AH / 1999 AD.

٩- Al-Hawi Lil-Fatawa, Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. ٩١١ AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, ١٤٢٤ AH / ٢٠٠٤ AD.

١٠- ommentary of Imam al-Rahuni on al-Zarqani's explanation of Mukhtasar Khalil, by Muhammad al-Rahuni.

١١- Al-Zarqani's commentary on Mukhtasar Khalil, by Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zarqani (d. ١٠٩٩ AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, ١st edition, ١٤٢٢ AH / ٢٠٠٢ AD.

١٢- unan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. ٢٧٥ AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon-Beirut.

١٣- Sunan al-Nasa'i (printed with al-Suyuti's commentary and al-Sindi's marginal notes), corrected by a group, read to Sheikh Hassan Muhammad al-Mas'udi, ١st edition, ١٣٤٨ AH / ١٩٣٠ AD.

١٤- Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by a group of scholars, Sultanic edition, Amiri Press in Bulaq, ١٣١١ AH, and Dar Tawq al-Najat edition, edited by Dr. Muhammad Zuhair al-Nasir, ١st edition, ١٤٢٢ AH.

١٥- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. ١٧٠ AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.

١٦- Systematic Jurisprudence According to the School of Imam Al-Shafi'i, Dr. Mustafa Al-Khin, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam, Damascus, ٤th Edition, ١٤١٣ AH / ١٩٩٢ AD.

١٧- Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, Muhammad ibn Jarir al-Tabari (٢٢٤-٣١٠ AH), Dar al-Tarbiya wa al-Turath, Makkah al-Mukarramah.

- ١٨- Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur al-Ifriqi (d. ٧١١ AH), Dar Sader, Beirut, ٣rd edition, ١٤١٤ AH
- ١٩- The Jurisprudential Rulings of Endowments, General Secretariat of Endowments, Kuwait, ١st Edition, ١٤٣٩ AH / ٢٠١٧ AD
- ٢٠- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah (d. ٦٢٠ AH), edited by: Taha Al-Zaini and others, Cairo Library, ١st edition, ١٣٨٨-١٣٨٩ AH.
- ٢١- Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris (d. ٣٩٥ AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jil and Dar al-Fikr, Beirut.
- ٢٢- The Economic Encyclopedia, Hussein Omar.
- ٢٣- Money and Banks, Abdul-Moneim Al-Mubarak, Ahmed Al-Naqa.
- ٢٤- Money and Economic Equilibrium, Suhair Hassan, Alexandria, ١٩٨٥.
- ٢٥- Introduction to Money and Banking, by Reda Abdel Salam.